جـامعة أكلي محند أولحـــاج – البويرة
كلية الحقــوق والعـلـــوم السياسية
قسم القانون العام

المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني - دراسة مقارنة -

مذكرة لنيل شهـــادة مـــاستر في القـــتانون العام

تخصص :القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعدادالطالبين: تحت إشراف:

* بورابة سهيب نجم الدين د/ خليفي سمير

* طباخ إكرام

لجنة المناقشة :

الأستاذ : د/ ربيع زهية .....رئيسا .

الأستاذ : د/ خليفي سمير .... مشرفا ومقررا.

الأستاذ : أ/ حراش عفاف ..... ممتحنا.

السنة الجامعية :

2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

الحمد و الشكر لله العلي العظيم على توفيقه لنا لإتمام لهذا العمل

وبجزيل الشكر للأستاذ خليفي سمير

على ما قدمه لنا

من نصائح قيمة في مسار إنجاز هذا العمل

يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر لجل أساتذة كلية الحقوق

وأتقدم بجزيل الشكر للجنة المناقشة الموقرة لقبولها

مناقشة هذه المذكرة

صهيب و إكرام

إهداء

إلى أمي و أبي حفضهما الله

إلى إخوتي

إلى زوجتي الغالية

إلى كل عزيز على قلبي

إلى جميع الأصدقاء

إلى كل من وقف بجانبي وساندني

أهدي هذا العمل المتواضع

صهيب

إهداء

إلى كل من علمني حرفا

إلى أبي العزيز الغالي

إلى أمي الغالية

إلى جميع إخوتي و أخواتي

إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل

أهدي ثمرة جهدي

و اسأل الله ان يجعل هذا العمل نبراسا لكل طالب علم

إكرام

مقدمة

مقدمة :

تعد العقوبة فن يضمن إصلاح وإعادة التأهيل والردع، فهي لا تقتصر على محاكمة الجاني ومعاقبته فحسب، وإنما تهدف إلى إصلاح المجرم وتأهيله للحياة الاجتماعية، وغالبا ما تكون العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة غير كافية لتطبق هذا الردع والتأهيل، فتنفيذ البرنامج التأهيلي للمحكوم عليه يتطلب مدة زمنية طويلة نسبيا، بل وعلى العكس من ذلك فإن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تجعل من المحكوم عليه عرضة للاختلاط والاندماج مع مجرمين أشد خطورة منه، وتكون في هذه الحالة المؤسسة العقابية مدرسة لنشر الفكر الإجرامي والفساد.

زيادة على ذلك النفقات الباهظة وما تتطلبه من موارد مالية تقع على كاهل الدولة بأعباء مالية تستنزف في مشاريع غير إنتاجية، من متطلبات المساجين من غذاء ولباس فبات من الضروري البحث عن سياسة عقابية حديثة تتلائم مع طبيعة المجرم و تحد من زيادة معدلات الجريمة، كما تساعد المجرمين على إعادة الإدماج في المجتمع.

فبعد البحث عن بدائل العقوبة السالبة للحرية توالت الدعوات الدولية لتشجيع القضاء على تنفيذ بدائل العقوبة، وعلى أهمية وضرورة خلق سياسة عقابية جديدة تتماشى مع النظرة الحديثة للخروج من أزمة العقوبة التي تشهدها السياسة الجنائية التقليدية، وعليه دعت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي على ضرورة خلق عدالة جنائية تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان في تنظيم و تسيير السجون وتجسيد بدائل العقوبة .

تبنت الدول بعض بدائل العقوبة السالبة للحرية والتي هي عقوبات مقررة قانونا تطبقها الجهة القضائية المختصة، فهي جزاء يوقع على مقترف السلوك الذي يجرمه القانون ويوجب له عقاب يكون بإخضاع المحكوم عليه لمجموعة من الالتزامات تكون سلبية أو ايجابية،لا يكون القصد منها إلام المحكوم عليه بقدر تأهيله وإعادة إدماجه إجتماعيا لتحقيق الغرض من العقاب الذي تقتضيه مصلحة المجتمع، وأمام عجز العقوبة السالبة للحرية عن أدائها دورها في الحد من الجريمة والإصلاح للجاني، كان اللجوء لعقوبات جديدة أمر ضروري لابد منه مثل الغرامة، وقف التنفيذ، العمل للمنفعة العامة و أهمها المراقبة الالكترونية .

تعد المراقبة الالكترونية أحد أهم الأساليب الحديثة التي كان أول ظهور لها في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1971م، حيث يمكن من خلالها مراقبة سلوك الجاني للتأكد من إصلاحه ذاتيا، كما أنها تعمل على حماية الخاضع للرقابة من المجرمين الخطرين في السجن وذلك بمراقبة في حيز ومكان إقامته وفي نطاق محدد، بالإضافة إلى إمكانية قيامه بدوره الاجتماعي و الوظيفي بشكل يساعد على تنفيذ برنامج إعادة التأهيل والتهذيب.

تبنى المشرع الجزائري لبعض الآليات الحديثة مثل الأمر الجزائر والمثول الفوري وكذا العمل للمنفعة العامة والمصالحة في المواد الجزائية، هذا ما يؤكد محاولة اللحاق بالتطور التشريعي العقابي، خاصة مع إدراج المادة 125 مكرر 1 بالأمر رقم 15-02 المعدل

والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وإدراج المراقبة الالكترونية لتعزيز ترتيبات الرقابة القضائية.

لذلك بات من الضروري إدراج آليات جديدة تتكفل بهذه المستجدات، فبمقتضى القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نص المشرع الجزائري على إدراج بدائل العقوبة من أجل تعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية الجديدة، وعليه أمام عصرنه العدالة الجنائية وتفادي مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة اتجه المشرع الجزائري إلى تفعيل مايسمى بالمراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية بمقتضى القانون 01/18 المعدل و المتمم للقانون رقم 04/05 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

أهمية الموضوع وأسباب أختياره :

إن البحث في موضوع المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني يحظى بأهمية كبيرة، حيث يكشف عن بيان مدى نجاعتها كبديل للعقوبة السالبة للحرية وفي تحقيق الغرض المرجو منها أو تجنب أو الحد من الاثار السلبية التي تخلفها العقوبة السالبة للحرية، ومن أهم أسباب اختيارنا الموضوع أنه حديث العمل به في عالمنا الحالي.

من خلال ما سبق نجد أن الإشكالية تتمحور فيمايلي : مامدى فعالية المراقبة الالكترونية في استعمال السوار الالكتروني؟

لدراسة هذا الموضوع ارتأينا إلى الاعتماد على منهجية مزدوجة تجمع بين التحليل والمقارنة، خصصناه للنصوص القانونية أما للمقارنة فتم اعتمادنا عليها لمعرفة الاختلاف بين خصوص التشريع الجزائري و الفرنسي .

وعليه تم تخصيص خطة بحث حددنا في الفصل الأول كدراسة نظرية تحت عنوان الإيطار المفاهيمي للمراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني، فقسمناه إلى مبحثين يتم في المبحث الأول دراسة مفهوم نظام المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني، وذلك بالتعرض لنشأة وتطور نظام المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني كمطلب أول، أما المطلب الثاني فنتعرض لتعريف نظام المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني، والمبحث الثاني نخصصه للطبيعة القانونية لنظام المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني، بحيث نتعرض في المطلب الأول لخصائصه أما المطلب الثاني نتطرق لطبيعة القانونية لنظام المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني .

أما الفصل الثاني فسنقوم بدراسة تطبيقات المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني فخصصنا المبحث الأول لدراسة شروط وآثار الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني الذي نقسمه بدوره إلى مطلبين، ندرس في المطلب الأول شروطه و المطلب الثاني أثاره، أما في المبحث الثاني خصصناه لتعليق ونهاية

الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني بحيث المطلب الأول تعليقه و المطلب الثاني نهايته وتقييمه.

الفصل الأول:

الإيطار المفاهيمي للمراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني

أدى التطور العلمي والتكنولوجي وازدياد عدد السكان إلى ارتفاع معدل الجريمة وتنوع أساليبها وبذلك زيادة عدد المساجين وباتت السجون غير قادرة على استيعاب هذا الكم الهائل من المجرمين، مما أثر سلبا على المجتمع، وهذا ما أشار إليه مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، فإنه من العبث أن تسلب الحرية دون أن يكون لها هدف أو نتيجة.

توالت الدعوات الراعية لتشجيع القضاء على تنفيذ بدائل العقوبات وضرورة خلق سياسة عقابية جديدة تتماشى مع النظرة الحديثة، فقد أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار 2013/25م المتعلق بالقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء على ضرورة التقليص من اكتظاظ السجون وتعزيز بدائل العقوبات السالبة للحرية.[1]

فالعقوبة لا يقتصر غرضها على الردع فقط، وإنما تهدف إلى إصلاح المجرم والوقاية من حالات العود وتأهيله إلى الحياة الاجتماعية لذلك نجد أن نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني من الوسائل المستحدثة في السياسة العقابية المعاصرة، وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين، مفهوم المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني (كمبحث أول) ، والطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني (كمبحث ثاني).

[1] نبيل العبيدي، **أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدول بالمواثيق الدولية ودراسة مقارنة معمقة في القانون الجنائي الدولي**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 12.

المبحث الأول: مفهوم نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني.

تعد المراقبة الإلكترونية جزء من الرقابة القضائية لتدعيم الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، وتعزيز دولة القانون كضمان أكثر للحقوق والحريات وفي إطار عصرنة العدالة الجنائية، وتفاديا لمساوئ عقوبة الحبس قصير المدة، اتجه المشرع الجزائري إلى تفعيل السوار الإلكتروني للقوة السالبة للحرية، بمقتضى القانون 01/18 المعدل المتمم للقانون رقم 05-04 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. [1]

سنتطرق في دراستنا لهذا المبحث إلى: نشأة وتطور المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني في بعض التشريعات الغربية والعربية (مطلب أول)، ثم تعريف نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني (مطلب ثاني).

المطلب الأول: نشأة وتطور نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني.

يعود الأمر في ظهور السوار الإلكتروني إلى تجربة للأخوين schuitzgebel من جامعة هارفد الأمريكية بحيث أعد هذين الشابين نظاما للمراقبة اللاسلكية، إلا أن الفصل في ظهور هذه السوارة الإلكترونية في صورتها النهائية يعود إلى القاضي الأمريكي love jack عام 1977 في ولاية نيومكسيكو، بحيث نجح هذا الأخير في إقناع أحد صانعي البرمجيات الأمريكية بإنتاج جهاز إرسال واستقبال، في شكل إسوارة يوضع على معصم

[1] – قانون 18_01 المؤرخ في 30 جانفي 2018م، الذي يعدل ويتمم القانون 05_04 المؤرخ في 6 فيفري 2005م، والمتضمن قانون السجون، بفصل رابع تحت عنوان "الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية".

اليد، وفي عام 1983 قام القاضي بتجربته هذه الإسوارة الإلكترونية على خمسة من المتهمين كإجراء بديل للحبس المؤقت، وقد نجحت هذه التجربة مما أدى إلى تعميمها[1].

وعليه سوف ندرس تجربة الدول الغربية كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا (فرع أول)، أما بالنسبة للدول العربية كالسعودية والجزائر (فرع ثاني) .

الفرع الأول: تجربة الدول الغربية

تعتبر تجربة المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني جديدة النشأة للدول الغربية، ومن أهم دول الغرب الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا لأنهم أصحاب أول تجربة وعليه سوف نتطرق أولا للولايات المتحدة الأمريكية، وثانيا لفرنسا.

أولا: تجربة الولايات المتحدة الأمريكية.

كما سبق الإشارة إليه في نشأة هذا النظام، وأول التجارب والتي لها وبلا شك الفضل الأول في استحداث هذا النظام سواء من الناحية المادية الفنية، أو التشريعية إلى الولايات المتحدة الأمريكية، أين انتشر هذا النظام وتبنته معظم ولاياتها، بحكم طبيعة النظام الفدرالي، والذي يتولد عنه بالضرورة قلة القواعد المشتركة، وتباين الشروط أدخل هذاالنظام كبديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريعات العقابية، للولايات المتحدة

[1] رامي متولي، **نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرعي والمقارن**، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات، العدد 63، يوليو 2010، ص 269.

الأمريكية، وأطلق عليه Electroni monitoring كبديل للحبس المؤقت وخفض النفقات العمومية.[1]

حيث يعتبر الإنفاق على السجون في الولايات المتحدة الأمريكية أعلى في الدولة فعلى سبيل المثال فاقت ميزانية شيكاغو 1975م ميزانية الجامعات في الدولة، فحسب إحصائيات أجريت في ذلك الوقت أنه يتم إنفاق عشرون ألفا دولار على كل سجين، بينما يتم إنفاق حوالي عشرة ألاف دولار أمريكي على كل طالب جامعي لهذا كان تفعيل نظام المراقبة الإلكترونية كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية سنة 1977م لكن التطبيق العامي لهذا النظام كان 1983م.

ثانيا: تجربة فرنسا.

في بداية الأمر لم تلقى فكرة المراقبة الإلكترونية توافق تشريعي إلى غاية صدور القانون رقم 97_1159 بتاريخ 19-12-1997 الذي مر بعدة تعديلات.

1- التطور التشريعي:

نظام المراقبة الإلكترونية في بدايته جاء بنقاش كبير حول جدولته، حتى استقرت في المنظومة التشريعية العقابية الفرنسية، وقد مر التطور التشريعي في فرنسا بثلاث محطات هامة هي:

[1] أسامة حسنين عبيد، **المراقبة الجنائية الإلكترونية –دراسة مقارنة–**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص ص 6.5.

أ – تقرير (BONNE MAISON).(بون ميزن)

تقرير أنجز من طرف النائب الاشتراكي عام 1990م بهدف تطوير وتحديث المؤسسات العقابية ويعود سبب اقتراح العمل بنظام المراقبة الإلكترونية بهدف معالجة ظاهرة السجون بالدرجة الأولى، سواء باقتراحه كبديل للحبس المؤقت أو بوصفها طريقة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية،[1] ولكن تراجع الاهتمام بهذا النظام، نظرا لردت فعل نقابات العاملين في المؤسسات العقابية ما يحمله النظام من سبب اختصاصاتهم.[2]

ب – تقرير (CABANEL).(كبانل)

في سنة 1993م بدأت عديد أصوات القائمين على المؤسسات العقابية تطالب بضرورة تبني نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني وشاركت بصورة فعالة السيناتور GUY_PIEPRE CABANEL في إعداد تقريره سنة 1996م.

وقد أثر تقرير السيناتور بالتعجيل في إصدار القانون رقم 97_1159 بتاريخ 19-12-1997م بشأن مكافحة العودة للجريمة والذي أدخل نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الفرنسي كوسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبة سالبة للحرية وكبديل لها وكما ان السيناتور أكد على ضرورة الأخذ به .

[1] صفاء أوتاني، **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية –السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية–**، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، سوريا، 2009، ص 49.

[2] أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 50.

ج – تقرير(GOERGES FENECH). (جورج فينيش)

بعد التقريرين السابقين والتدرج في تفصيل الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية وحتى سنة 2005م، بناءاعلى مراسلته رقم SG/05/03 المؤرخة في جانفي 2005م، الصادرة عن الوزير الأول الفرنسي JEANDIERR RAFFARIN المتضمن تكليف النائبGOERG ESFENECH حسب ما تقتضيه المادة LO144 من قانون الانتخابات لدراسة آفاق آلية المراقبة الالكترونية، وإمكانية تطويرها ومن بين المهام الموكلة إليه:

– اقتراح نظام قانوني مفصل، يبين اختصاصات الجهات الفاعلة في الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، وكذا اقتراح مختلف التدابير الرامية إلى حسن سيره وتنفيذه.

– إنجاز تقرير مفصل يودع لدى الوزير الأول في أجل أقصاه 21 مارس 2005م.[1]

2 – النظام القانوني:

شهد القانون الفرنسي تطورا كثيرا من خلال التعديلات التي طرأت عليه مثل قانون مكافحة العودة للجريمة وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون، حيث أصبحت كل هذه التعديلات في محتوى توسيع دائرة المستفيدين من

[1] تقرير السيناتور Georges Fenech :
Placement sous surveillance électronique, rapport de la mission confiée pour le premier ministère, A Monsieur GEORGE Fenech Député Du Rhome, Ministre de la justice, Avril 2005, p 18 à 79

الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بسوار الإلكتروني، وكانت أبرز محطات تطور هذا النظام كما يلي:

أ- قانون تطوير العدالة رقم 02_1138 بتاريخ 9 ديسمبر 2002م والذي أدخل الوضع تحت الرقابة الإلكترونية بسوار الإلكتروني في إطار الرقابة القضائية وكبديل للحبس المؤقت.

ب- قانون تطوير العدالة الجنائية بما يتمتشى وتطور الجريمة رقم 04_204 بتاريخ 9 مارس 2004م والذي سمح بتطبيق المراقبة الإلكترونية كشبه عقوبة أصلية، وكتدبير أمني.

ت- قانون معالجة العود في الجرائم الجنائية رقم 2005_1549 بتاريخ 12 ديسمبر 2005م، مع ذلك فقد انبثقت عدة مراسيم تعدل قانون الإجراءات الجزائية وكذلك مجموعة هامة من القرارات الوزارية القرار المؤرخ في 23 أوت 2007م المتضمن تشكيل، واختصاصات لجنة تدابير أمنية والعديد من القرارات منها القرار المؤرخ في 23 أوت 2007م المتضمن تطبيق الوضع تحت الرقابة الإلكترونية. [1]

[1] أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 52.

الفرع الثاني: التجربة في الدول العربية.

بعد أن خطى العالم خطوة مهمة نحو تطوير وعصرنة العدالة الجنائية من خلال تبني فكرة الأخذ بالمراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني نجد أن موقف العالم العربي كان محدودا ومحتشما نحو الاتجاه لهذا النظام فيما عدى الجزائر والمملكة العربية السعودية.

أولا: تجربة المملكة العربية السعودية.

أصبح الأخذ بنظام الرقابة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني بمختلف استحداثياته في مجال العدالة الجنائية ضرورة تجتاح العالم اليوم فبعد أن أخذت به معضم دول الغرب الكبرى، كانت المملكة العربية السعودية "السابقة في استعمال هذا النظام على بعض المحكوم عليهم الغير الخطرين وبقدر محدود جدا، وتحديدا في حالات انسانية تستدعي ذلك كضرورة العلاج الطبي للأمراض الخطيرة أو زيارة مريض، أو حضور مراسيم عزاء، وهذا لمدًة محدودة، وبإشراف المباحث العامة والأمن العام"[1]، وتستهدف وزارة الداخلية للسعودية من التطبيق التجريبي لهذا النوع من الرقابة إلى تعميم التجربة، وإقرارها كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية و منه قامت السعودية بالأخذ بالسوار الإلكتروني .

[1] رامي متولي، مرجع سابق، ص 270.

ثانيا: تجربة الجزائر.

أما بالنسبة للجزائر في بداية الأمر لتجربة نظام المراقبة الإلكترونية بستعمال السوار الإلكتروني، كاجراء بديل للحبس المؤقت بموجب الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم للأمر 66_155، والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية في إطار تكريس واحترام حقوق الانسان ومباديء المحاكمة العادلة وحماية الحريات الفردية التي نص عليها الدستور، وتأكيدا على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت وتعزيزا لقرينة البراءة حيث نصت المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأخذ الترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية لتنفيذ التزامات المراقبة القضائية.

غير أنه لم تصدر أي نصوص تطبيقية لتبيان شروط وإجراءات العمل به، وتم من بعدها وبتاريخ الأحد 25 ديسمبر 2016 استخدم الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني وفي إطار الرقابة القضائية، أين أصدر قاضي التحقيق للمحكمة الإبتدائية في ولاية تيبازة حيث انه كان له اول أوامر في قضية ضرب جرح بالسلاح الأبيض[1] المعروضة للتحقيق أمامه وبعدها أدخل كإجراء بديل للعقوبة، السالبة للحرية قصيرة المدة بمقتضى قانون 18_01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439ه

[1] مقال بعنوان شرعت المحكمة الجزائرية الأحد 25 ديسمبر 2016 رسميا في إستخدام السوار الإلكتروني لمراقبة المتهمين بقضايا محل التحقيق كبديل عن جنحهم اقباطيا، تاريخ النشر 2016/12/26، تاريخ الإطلاع على المقال 2018/09/21.

ل30 يناير 2018م المتمم للقانون رقم 05_04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي _للمحبوسين_ ويعد ذلك للأسباب الآتية:

1) تصاعد الإحتجاجات في المؤسسات العقابية: توالت الإحتجاجات بكل من مؤسسة سطيف، وسجن بالعسل بغيليزان، ومؤسسة العلاليق بعنابة، وسجن الخروب بقسنطينة وغيرها، بسبب ارتفاع عدد المساجين وعدم الاسراع في محاكمة الموقوفين الذين بقوا في السجن الإحتياطي دون محاكمة لفترة تزيد أكثر عن مدتها القانونية.[1]

2) الوقاية من مساوئ العقوبات السالبة للحرية: أكدت المنظمة العربية للإصلاح الجنائي أن السجون المغربية تقع في أعلى قائمة من حيث الإكتظاظ وتليها الجزائر في المرتبة الثانية، بقولها أن السجون تجاوزت أربعة أضعاف للطاقة الإستعابية المقرر لها، وهذا ما يؤثر سلبا على حقوق السجناء ويخلف آثار وتداعيات وخيمة على نفسية المساجين.[2]

3) الوقاية من مخاطر العودة: أثبتت الدراسات والبحوث أن خريجي المؤسسات العقابية يميلون للعودة للجريمة بسبب اندماجهم مع مجرمين أكثر خطورة منهم، وبهذا

[1] مصطفى شريك، **نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء**، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الإجتماع، الانحراف والجريمة، جامعة عنابة، السنة الجامعية 2011/2010م، ص 142.

[2] إبراهيم مرابيط، **بدائل العقوبة السالبة للحرية: المفهوم والفلسفة**، موقع العلوم القانونية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب، العدد 5، ص 56.

أصبحت السجون مدرسة لتعلم الجريمة من خلال الإحتكاك مع المجرمين، وخاصة مروجي المخدرات والتهريب.

4) كما أكد وزير العدل طيب لوح أثناء مناقشته لمشروع قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين أن اللجوء إلى السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، هدفه إصلاح السياسة العقابية في الجزائر، وإعادة إدماج المجرمين في المجتمع والتقليل من الجريمة، والتخفيف من الأعباء المالية، فوضع السجن في المؤسسة العقابية يكلف الدولة أمول طائلة بمقارنة مع الحامل للسوار الإلكتروني. [1]

المطلب الثاني: تعريف نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني.

مصطلح المراقبة الإلكترونية مشتق من التعبير الفرنسي surveilhence électronique، حيث عرف نظام المراقبة الإلكترونية أو ما يسمى بالسوار الإلكتروني أو الحبس في البيت بأنه إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احياطيا بالإقامة بمنزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونياوعليه تعريف فقهي وقانوني (كفرع أول) و تعريف السوار الإللكتروني كبديل للعقوبة السابة للحرية (كفرع ثاني)

[1] مقال بعنوان شرعت المحكمة الجزائرية، مرجع نفسه .

الفرع الأول: التعريف الفقهي والقانوني.

لقد اختلف العديد من الفقهاء على تحديد ووضع تعريف لنظام المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني، وعليه توصلوا الى عدة تعريفات فقهية وقانونية وهي :

أولا: التعريف الفقهي.

عرف نظام المراقبة الإلكترونية بأنه إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه أو محل إقامته خلال أوقات محددة، ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال على يده يسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا أم لا في المكان أو الزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ، حيث يعطي الكمبيوتر نتائج هذه الإتصالات[1].

عرفها **الدكتور أسامة حسنين عبيد:** بأنها استخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة زمانية محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة بها[2].

كماعرفها**الدكتور يوسف عبد المنعم الأدول:** الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية أو ما يسمى السوار الإلكتروني، هو إلزام المحكوم عليه أو المحبوس إحتياطيا بالإقامة في

[1] فهد يوسف الكساسية، **وظيفة العقوبة ودورها في العلاج والتأهيل –دراسة مقارنة–**، دار وائل للنشر، الأردن، 2010م، ص 295.

[2] أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص5، ص6.

منزله أو محل إقامته من خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية، وهي أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة أو الحبس الإحتياطي خارج أساور السجن، بحيث يسمح لمن يخضع للمراقبة بالبقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود عليه من خلال جهاز الملراقبة الإلكترونية.

ومن جانبه عرفته الدكتورة صفاء أوثاني: على أنه نظام للمراقبة عن بعد بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب شخص عن المكان المخصص لإقامته، بموجب حكم قضائي، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، لكن تحركاته محددة ومراقبة، وبموجب جهاز مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه[1].

ثانيا: التعريف القانوني.

أخذت أغلب التشريعات المعاصرة بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني وتنوعت آليات تنفيذه غير أنه نجد في الغالب أن هذه القوانين العقابية، وحتى النصوص العقابية الخاصة والإجرائية، تركز اهتماماتها وبصورة أساسية شرح كيفيات تطبيق هذا النظام وشروط إجرائه دون التطرق أو تقديم تعريف خاص به أو بالرجوع إلى النصوص المنظمة لهذا الإجراء منها قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، والذي نص على تنفيذها كبديل للحبس المؤقت في إطار الرقابة القضائية بتحديد الإقامة (ARSE).

[1] صفاء أوثاني، مرجع سابق، ص 150.

كما ورد في قانون العقوبات الفرنسي إمكانية خضوع المجرمين الخطرين والذين يعانون من إضطرابات نفسية عند الإفراج عنهم للوضع تحت المراقبة الإلكترونية المتنقلة (PSEM) كتسيير أمني، أو المراقبة الإلكترونية في نهاية العقوبة(SEFIP) كمرحلة وسطى بين سلب الحرية داخل المؤسسة العقابية والإفراج النهائي، وكذلك كبديل للعقوبة السالبة للحرية(PSE) وأشارت العديد من القوانين الفرنسية في مضمونها إلى تعريف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني انطلاقا من المواد 132_26_1 و132_26_3 من قانون العقوبات الفرنسي، والمواد D32_3 إلى D32_30 وكذا المواد R61_7 إلى R61_42 من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

المنشور التنفيذي المشترك المؤرخ في 28 جوان 2013 المتعلق بتحديد كيفيات تنفيذ الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية وتوجيهه، على أنها فرض إلتزامات على شخص متهم أو محكوم عليه بعدم المغادرة لمنزله، أو محل إقامته، خارج الأوقات التي يحددها القاضي المختص، بحيث تتم متابعة مدى إلتزامه إلكترونيا.

كما نص المشرع الجزائري من خلال القانون 18_01 المؤرخ في 30 جانفي 2018م الذي يعدل ويتمم القانون 05_04 المؤرخ في 6 فيفري 2005م والمتضمن

[1] نص المادة 3-26-132، من قانون العقوبات الفرنسي.

قانون السجون بفصل رابع تحت عنوان "الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية" حيث جاء في نص المادة 150 مكرر. [1]

حيث تعتبرتقنية ووسيلة السوار الإلكتروني الأكثر شيوعا واستعمالا، نظرا لقلة تكلفته وفعاليته مقارنة مع الأساليب والوسائل الأخرى، ويعتمد هذا الأسلوب على وضع جهاز إلكتروني صغير حول معصم اليد أو مفصل القدم، مؤمن بكيفية غير قابلة للنزع والصدمات وكل مؤثر خارجي كالصدمات والماء والأشعة والذبذبات ومصنوع من مواد صحية، ويقوم هذا الجهاز بإرسال موجات قصيرة ومشفرة، بحيث لا يمكن إلتقاطها بأجهزة أخرى وتحمل رمز سري لكل شخص خاضع للمراقبة، يلتقطها جهاز آخر لمعالجتها وإعادة إرسالها، يتكون من أربعة عناصر هي: جهاز إرسال، جهاز إستقبال، مركز للمراقبة، مكتب التسيير العملياتي. [2]

مما سبق عرضه في التعريف الفقهي والقانوني، يتضح جليا أن أهم السمات التي تجمع التعريفات والأراء الفقهية السابقة، هو أن جوهر هذا النظام و ما يتضح من خلاله و يتجلى فيما يلي:

[1] نص المادة 150 مكرر1، من القانون 18_01 المؤرخ في 30 جانفي 2018م، الذي يعدل ويتمم القانون 05_04 المؤرخ في 6 فيفري 2005م، والمتضمن قانون السجون، بفصل رابع تحت عنوان "الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية".

[2] رامي متولي، مرجع سابق، ص 250.

1- **ذو طابع فني:** من خلال الإستفادة من الأدوات التكنولوجية الحديثة وتوظيفها في المراقبة، فمكوناته جهاز إرسال وجهاز إستقبال وإعادة إرسال، وجهاز كمبيوتر للمتابعة ومعالجة المعطيات.

2- **الطابع الرضائي:** كونه لا يمكن تطبيقها ومباشرتها إلا بطلب من المعنى أو على الأقل موافقته.

3- **الطابع القضائي:** يفترض صدوره بحكم أو أمر قضائي، كما تشرف السلطة القضائية على متابعة تنفيذه بمعية أجهزة أخرى.

4- **الطابع المقيد للحرية:** من خلال الإلتزامات التي تتضمنها خاصة عدم التغيب عن مكان معين خلال ساعات محددة، إضافة إلى الإلتزامات أخرى بإختلاف الإطار القضائي.[1]

5- **الطابع المؤقت:** كما أنه في الغالب إجراء مؤقت وغير مستمر أي محدد المدة.

الفرع الثاني: تعريف السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية.

بات البحث عن بدائل العقوبة حاجة ملحة وضرورية لتفادي سلبيات وعيوب السجن قصير المدة، فلقد تناولت العديد من التشريعات العقابية بدائل مختلفة للعقوبة سواء من حيث الأسلوب أو التنفيذ وفي إطار عصرنة العدالة الجنائية وتفادي مساوئ عقوبة السجن قصير المدة اتجه المشرع الجزائري إلى تفعيل السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة

[1] رامي متولي، مرجع سابق، ص 286.

للحرية بمقتضى القانون 18_01 المعدل والمتمم للقانون رقم 05_04 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ومن جهة أخرى فإن السوار الإلكتروني هو عقوبة من العقوبات البديلة وذلك من خلال السماح للمحكوم عليه الذي قضى مدة زمنية معينة في المؤسسة العقابية بإكمالها خارج هذه المؤسسة.

باللجوء إلى الفقه الجنائي نجد أن هناك العديد من التعريفات الفقهية التي أعطت مفهوما واسعا للسوار الإلكتروني، بحيث عرفه البعض على أنه استخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في زمان ومكان سبق الإتفاق عليه بين حامله والسلطة القضائية[1].

نجد أن هذا التعريف يتسم بالغموض وعدم التدقيق في المصطلحات، كما يعتمد في تعريفه للسوار على الطابع الإجرائي فقط، وعرفه البعض على أنه إلزام المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص.

وعرف كذلك على أنه نظام إلكتروني عن بعد، يمكن بموجبه التأكد من وجود أو غياب شخص معين عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في المنزل، ولكن تحركاته محدودة ومراقبة بمساعدة جهاز مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه.[2]

[1] رامي متولي، مرجع سابق، ص 285.

[2] مرجع نفسه، ص 287.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني.

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لنظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني، تبين ان هذه الآلية استخدمت في كل المراحل الإجرائية للدعوى العمومية مما يترتب عن ذلك عدًة تساؤلات، تتمثل في الخصائص و الآراء القانونية لقيام نظام المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني،و عليه سنعالج فيما يخص كل من خصائصها القانونية لنظام المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني التي سنتطرق إليها في (المطلب الأول)، وكذا الآراء القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني والتي سنتطرق إليها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: خصائص نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني.

استخدم نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني في مرحلة التنفيذ العقابي كوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية، كون الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية يشترك مع العديد من بدائل العقوبة، في نفس الوظائف تقريبا[1]، ومن هنا يكون من الملائم توضيح خصائصه، وأهمها خاصية الإفراج المشروط (فرع أول)، خاصية العمل للمنفعة العامة (فرع ثاني)، و إيقاف التنفيذ بإعتبارها من الآليات المستعملة في التشريع الجزائري (فرع ثالث) .

[1] أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 120.

الفرع الأول: خاصية الإفراج المشروط.

يعرف الإفراج المشروط بأنه نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه قبل إنقضاء العقوبة المحكوم بها وذلك تحت شروط[1] وورد في القانون الجزائري بالأمر 72_02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، وكذا القانون 05_04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وعلى كل حال يشترك مع الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية في درجة المساس بالحرية.

فكل منهما مقيدة للحرية، وكذلك كلاهما يمثل بديل للعقوبة السالبة للحرية ويكفل الإستجابة لمتطلبات تأهيل المتهم، وإعادة أندماجه إجتماعيا[2]، والعامل المشترك الأهم، ويختلفان في أن الرضاء لا يعتبر شرطا في كل منهما، ذلك أن الإفراج المشروط في التشريع الجزائري يعتبر منحة كما يختلفان من حيث الشروط والإلتزامات وطريقة التنفيذ والوسائل المستعملة، كما يتشابكان ويتلازمان في بعض الصور خاصة كتدبير إحترازي أين نجد في فرنسا أن هناك الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية كتدبير تكميلي للإفراج المشروط أو في مرحلة سابقة على الإفراج المشروط، في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، المادة 7_723 الفقرة الثانية.

[1] احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي العام**،الطبعة14 ،دارهومه، الجزائر، 2013، ص 354.

[2] معافة بدر الدين، **نظام الإفراج المشروط –دراسة مقارنة–**، دار هومه، الجزائر، 2010، ص 23، ص25.

الفرع الثاني: خاصية العمل للمنفعة العامة.

العمل للمنفعة العامة هو أداء خدمة غير مدفوعة الأجر، يؤديها المحكوم عليه بإرادته لصالح الدولة أو شخص معنوي من القانون العام[1]، وأخذ به المشرع الجزائري بمقتضى القانون 09_01 المؤخ في 2009/02/25 المعدّل والمتمم للأمر 66_156 المتضمن قانون العقوبات في المواد من 50 مكرر1 إلى 5 مكرر 6 من الفصل الأول مكرر تحت عنوان العمل للنفع العام، وتحت شروط معينة[2].

يتفق الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني مع العمل للمنفعة العامة من ناحيتين، فمن ناحية أولى يكفل النظامان الإستجابة لمتطلبات تأهيل المتهم وإعادة إندماجه إجتماعيا، رغم ما قد يحدثانه من إيلام[3]، كما يساعدان المحكوم عليه في التخلص من العوامل الاجرامية التي دفعته إلى إرتكاب الجريمة، عن طريق ترسيخ الشعور بالمسؤولية تجاه المجني عليه والمجتمع على حد سواء، ومن ناحية ثانية، يعتبر الرضا شرطا ضروريا في كل منهما (المادة 5 مكرر1 قانون العقوبات الجزائري).

---

[1] نبيل العبيدي، **أسس السياسة العقابية ومدى إلتزام الدولة بالمواثيق الدولية**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 349.

[2] المادة 5 مكرر 1 من الأمر رقم 66_165 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[3] معاش سارة، **العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010، ص 139.

الفرع الثالث: خاصية إيقاف التنفيذ.

يعرف وقف التنفيذ بأنه تعليق تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه، خلال فترة يحددها القانون، تسمى فترة التجربة وذلك متى تبين للمحكمة أن الجاني لن يعود إلى إرتكاب جرائم أخرى في المستقبل[1]، وتناول المشرع الجزائري شروطه في المادة 592 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وسستفيد من هذا النظام المحبوس غير معتاد الإجرام، كما أنه يشمل عقوبتي الغرامة والحبس، دون السجن المؤقت والمؤبد، وفي ذلك فارق أساسي مع الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، الذي يمكن أن يكون إما طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن أو أحد تدابير الرقابة القضائية في المرحلة السابقة على ثبوت المسؤوليه الجنائية أو تدبير أمني حتى استنفاذ العقوبة.

كما يختلف عن النظام وقف التنفيذ، في أن الوضع تحت الرقابة الإلكترونية حينما يكون أحد تدابير الرقابة القضائية، لا يفترض ثبوت المسؤولية الجنائية للمتهم لأنها توقع عليه فحسب خشية هربه أو ارتكاب الجريمة أو ضغط على الضحية أو الشهود، وذلك خلافا لوقف التنفيذ الذي لا يتصور طرحه إلاً في حالة قيام المسؤولية الجنائية للجاني بحكم جنائي نهائي و هذا مايتبين من خاصية ايقاف التنفيذ التي تختلف عن باي الخصائص الأخرى .

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 462، ص463.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني.

لتحديد آراء الفقهية للطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني تتجه إلى معيارين أحدهما موضوعي، والآخر شكلي، فالمعيار الموضوعي الذي يتفرع إلى ثلاث أراء متباينة، بين ما ينظر إليه كتدبير إحترازي –تدبير أمني– ومن ينظر إليه نظرة عقابية، وبين من ينظر إليه كوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فيما أخذ الإتجاه الثاني بالمعيار الشكلي وربطه بالمرحلة الإجرائية التي يصدر فيها قرار الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني.[1]

الفرع الأول: الرأي الأول كتدبير إحترازي.

ويعتبر هذا الرأي المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني، من تدابير منع الجريمة، استنادا إلى نصوص قانون معالجة العود في الجرائم الجنائية رقم 1549_2005 بتاريخ 12 ديسمبر 2005، في المواد 31_36_09، 131_36_10 قانون عقوبات فرنسي، التي نصت على الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية المتحركة بإعتباره تدبير أمن، يفرض على المحكوم عليه في جناية أو جنحة خطيرة، بعد استنفاذ العقوبة السالبة للحرية في إطار المتابعة الإجتماعية القضائية، أو في إطار الرقابة القضائية البعدية، أو كتدبير تكميلي للإفراج المشروط، بهدف الحد من العود للجريمة، والتحكم في الخطورة الإجرامية

[1] رامي متولي، مرجع سابق، ص290.

للشخص الخاضع للمراقبة، كجرائم العنف بين الأزواج، وجرائم العنف والاغتصاب التي تكون ضحيتها قاصرا، وهي بهذا تدير أمن يرافق العملية التربوية، أو عملية إعادة التأهيل والإدماج للخاضع للمراقبة لتحديد خطورته الإجرامية وتفادي إحتمال عودته للنشاط الإجرامي، كما أنه من التدابير الأمنية التي يفرضها قضاة التحقيق والحكم وفق شروط قانونية في الجنايات والجنح الخطيرة لضمان عدم تأثير المتهم على مجريات التحقيق القضائي، كهروبه أو ظغطه على الشهود أو الضحية.

وكان أهم نقد وجه لهذا الإتجاه أنه انطلاقا من المبادئ العامة للقانون الجنائي خاصة ما تعلق بمبدأ الشرعية، الذي يقتضي التأني في تبني التكنولوجيا خاصة التي تنطوي على مساس بالحقوق والحريات الفردية.[1]

الفرع الثاني: الرأي الثاني النظرية العقابية.

اتجه هذا الرأي إلى إعتبار الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، كعقوبة جنائية أصلية، كونها تحمل في طياتها معنى الإيلام والإنقاص[2] بكل وضوح، كما أن التطبيقات في القانون الفرنسي تشير إلى اعتبارها كذلك، إضافة إلى أنه من خلال الإلتزامات المترتبة عنها "يتبين جليا معنى الإكراه والقسر"[3]، ولقد أخذ المشرع الفرنسي بالوضع تحت

[1] رامي متولي، مرجع سابق، ص 289.

[2] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة أولى. 2002، ص 418.

[3] رامي متولي، مرجع سابق، ص 291، ص193.

نظام المراقبة الإلكترونية الثابتة كشبه عقوبة أصلية، بنطق بها قاضي الحكم مباشرة في صلب الحكم ويقوم بتنفيذها قاضي تطبيق العقوبات في المؤسسة العقابية المختصة، غير أنه حصرها بصورة خاصة في العقوبات السالبة للحريات القصيرة المدة كلها أو بعضها.

كما أنه وقبل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وحسب ما تقتضيه المادة 732_15 ق.إ.ج.ف وما بعدها، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو قاضي الأحداث أن يقرر، عندما تكون العقوبة المقررة ضد الجاني الحبس لمدة ستساوي أو تقل عن سنتين أو عندما يتبقى من عقوبة الحبس مدة تساوي أو تقل عن سنتين، أن يقرر تنفيذها بالوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني وهي بهذا الشكل الأخير أقرب إلى كونها وسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وهو رأي آخر أخذ به جانب من الفقه الفرنسي، والذي يرى الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني وسيلة مستحدثة في التنفيذ العقابي، مع جواز اعتباره كإجراء بديل عن العقوبات السالبة للحرية، بصورة عامة والقصيرة المدة بصفة خاصة.[1]

نجد تطبيقاته في التشريع العقابي الفرنسي الذي استخدم الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني كوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

[1] ساهر إبراهيم، مراقبة المتهم إلكترونيا للحد من مساوئ الحبس الإحتياطي –دراسة تحليلية–، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الحدي والعشرون، العدد الأول، يناير 2003، كلية الحقوق، جامعة الأزهر غزة، ص 662، ص 671.

خارج المؤسسات العقابية يشرف على تنفيذها كما الإفراج المشروط والحرية النصفية، قاضي تطبيق العقوبات بمعية وكيل الجمهورية.

الفرع الثالث: الرأي الثالث حسب المرحلة الإجرائية (المعيار الشكلي)

أما هذا الرأي فأتجه في تحديد الطبعة القانونية للوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، إلى التوفيق بين الرأي الأول الذي يعتبر تدبير أمني أو إحترافي والرأي الثاني الذي يرى أنها عقوبة جنائية أصلية أو وسيلة مستحدثة في تنفيذ العقاب الجنائي أو بديل عن العقوبة السالبة للحرية، وينظر هذا الرأي إلى الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية حسب المرحلة الإجرائية التي يطبق فيها، فإذا كانت المراقبة الإلكترونية في مرحلة التحقيق القضائي أو بعد استنفاذ العقوبة السالبة للحرية، فإنها تعتبر تدبير إحترازي، أما في مرحلة التنفيذ العقابي فهي بلا ريب ذات طبيعة عقابية.

وعلى مايبدو فإن هذا الرأي هو الأقرب إلى حقيقة تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني، على الأقل في فرنسا، ذلك أن المشرع الفرنسي وظف الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية في كل المراحل الإجرائية تقريبا لدعوى العمومية انطلاقا من مرحلة التحقيق القضائي وانتهاء مرحلة التنفيذ العقابي[1] وبالتالي فهو يأخذ صور عديدة نذكر منها:

[1] رامي متولي، مرجع سابق، ص 294، ص 295.

1- **التدبير الأمني والإحترازي:** في مرحلة التحقيق القضائي في إطار الرقابة القضائية كبديل عن الحبس المؤقت، وفي مرحلة ما بعد التنفيذ العقابي بالتوتزن مع الرقابة القضائية البعدية، أو المتابعة القضائية الإجتماعية، أو كتدبير تكميلي للإفراج المشروط، وكذلك في مرحلة المحاكمة في حالات معينة.

2- **بديل عن العقوبة السالبة للحرية:** في مرحلة المحاكمة وكذا بعدها لكن قبل التنفيذ العقابي بقرار من قاضي تبيق العقوبات.

3- **وسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية:** في مرحلة التنفيذ العقابي أو قبل نهايتها، أو قبل الإفراج المشروط.

الفصل الثاني:

تطبيقات المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الالكتروني

بعد دراسة الإطار لمفاهيمي للمراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني في الفصل الأول، باعتبار هذه التجربة كنظام قانوني يشترك في تحديد إحداثياته ورسم معالمه، باعتبار هذه التجربة حديثة النشأة ولدراسته وضعت عدة قوانين ومراسيم مما يدل على التطور المستمر لهذا النظام باعتباره يحتوي على جانب تقني وتكنولوجي يحتاج إلى تحديث وتطوير، وجانب قانوني يحاول مواكبة الموازنة بين تطبيق العقاب ومراعاة الحقوق والحريات الفردية.

وكما سبق لنا في الفصل الأول فإن نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، مر بعدة تحديثات وما يميزه من خصائص ولهذا سنحاول في دراستنا للفصل الثاني إلى معرفة تطبيقات المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

شروط وآثار الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني (كمبحث أول)

تعليق ونهاية قرار تحت نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني (كمبحث ثاني)

المبحث الأول: شروط وآثار الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني.

العقوبة السالبة للحرية إما تكون بالحبس أو السجن، فهناك السجن المؤبد أي مدى الحياة، السجن المؤقت والذي يتراوح مدته بين 05 إلى 20سنة، واسجن هو عقوبة عن جنايات، ويشير إلى إيداع المحكوم عليه في إحدى المؤسسات العقابية المتخصصة في هذا الغرض، أما الحبس فهو العقوبة السالبة للحرية وتكون أقل شدة من السجن، والحبس في القانون هو جزاء عن جنحة أو مخالفة وتتراوح مدتها بين يوم واحد حتى خمس سنوات.[1] ومن خلال ذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى شروط وآثار تطبيق السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية في مطلبين:

المطلب الأول: شروط تطبيق السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية.

كما هو معلوم أن تطبيق المراقبة الإلكترونية أو ما يعرف بالسوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية يتطلب شروط وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين ويمكن تقسيمها إلى عدة شروط وهي ثلاثة شروط متعلقة بالأشخاص وشروط متعلقة بنوع العقوبة و شروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و تنفيذها و مراقبتها :

[1] صفاء أوثاني، المرجع السابق، ص 138.

الفرع الأول: الشروط تطبيق السوار الإلكتروني المتعلقة بالأشخاص.

وفق ما نص عليه القانون الجزائري فإن هذا النظام يمكن تطبيقه على الأشخاص الطبيعية دون غيرهم، فيستحيل الأمر تطبيقه على الأشخاص المعنوية فهو عبارة عن جهاز إلكتروني في شكل ساعة يوضع على يد أو ساق المحكوم عليه.

أولا : بالنسبة للبالغين:

حسب ما نصت عليه المادة 150 مكرر 07[1] من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أنه يمكن وضع السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، لكل شخص بلغ سن تسعة عشرة 19 كاملة بشرط أن لا يمس ذلك بصحة وسلامة، وهو بذلك يشمل النساء والرجال.

ثانيا : بالنسبة للقصر:

نصت المادة150 مكرر02 [2]من نفس القانون على أنه لا يمكن أن يستفيد القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد بعد من نظام الرقابة الإلكترونية إلا بعد موافقة ممثلة القانوني.

من خلال ذلك يمكن القول أنه قد ينتقد الكثيرين هذا النوع من العقوبة وخاصة في مدى تحقيقها لوظيفة الردع والتأهيل، في حين يرى بعض الأفراد أن هذا النوع من العقوبة

[1] المادة 150 مكرر07 من قانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
[2] المادة 150 مكرر02 من نفس القانون.

هو أسلوب جديد يحقق كل من الردوع والتأهيل بحيث يسمح للمحكوم بممارسة وظيفة المعهودة في تقييد نسبي للحرية، وذلك تفاديا لمساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

الفرع الثاني: شروط تطبيق السوار الإلكتروني المتعلقة بنوع العقوبة.

يطبق السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية التي لا يتجاوز مدتها ثلاث سنوات (قصيرة المدة) بحيث يشترط لتطبيق هذه العقوبة أن تكون مدة العقوبة المقررة الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وهذا تفاديا لمساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فإن الأصل في الرقابة الإلكترونية كبديل للعقوبة هي تجنب احتكاك المحكوم عليه بالمجرمين أكثر خطورة منه، فإن بقاءه في المؤسسة العقابية لا يحسن من سلوكه أو يصلحه وإنما قد يجعل منه محترفا في الإجرام.

ونلاحظ من خلال مقارنتنا مع التشريع الفرنسي أن هناك اختلاف في تحديد مدة العقوبة، بحيث نجد أن القانون الفرنسي حدد مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في العقوبات التي لا يتجاوز مدتها السنتين أو ما تبقى منها لا يتجاوز هذه المدة، ومما يجب الإشارة إليه أن تطبيق هذه المراقبة في التشريع الفرنسي يقسم إلى قسمين وهما: الوضع تحت الرقابة الإلكترونية الثابت، والوضع تحت المراقبة الإلكترونية المتحرك[1] فبالنسبة للثابت فهو إجراء يطبق على المجرمين الأقل خطورة، والذين تم الحكم عليهم بعقوبة

[1] Jean pierre ; le placement sons surveillance électronique mobil ; rapport de la mission confiée par le premier minister a monsieur georges french députe du rhone ; avril 2005 ; p 30.

سالبة للحرية قصيرة المدة والتي لا تتجاوز مدتها السنتين أو ما تبقى منها لا يتجاوز تلك المدة، أما بالنسبة للمتحرك فهو يطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم جسيمة وحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة، والتي تتجاوز سبعة سنوات وهو إجراء احترازي يتم وضعه بعد انقضاء العقوبة أو قبل انقضائها وتختلف فيه المدة بحسب جسامة الجريمة، فبالنسبة للجنايات تكون المراقبة سنتين قابل للتجديد مرتين، أما بالنسبة للجنح فتكون لمدة سنة قابلة للتجديد واحد، والهدف من هذا الإجراء هو مساعدة المجرمين في مثل هذه الجرائم على الاندماج في المجتمع.[1]

إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذا التقسيم، وإنما أشار في المادة 150 بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزاء منها خارج المؤسسة العقابية، فإن قضاء كلها خارج المؤسسة العقابية يقصد بها أن يطبق السوار الإلكتروني كإجراء بديل العقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات أي بالنسبة للجنح التي لا تتجاوز ثلاث سنوات والمخالفات أما القضاء جزء من العقوبة السالبة للحرية إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز ثلاث سنوات ويمكن في هذه الحالة أن تكون جنح أو جناية.[2]

لقد أقر المشرع بأنه يجوز للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أن يستفيد من نظام المراقبة الإلكترونية إذا كانت المتبقية من العقوبة لا تتجاوز ثلاث سنوات وذلك بشروط:

[1] رامي متولي، مرجع سابق، ص 305.

[2] مرجع نفسه، ص 306.

1. قد يكون ذلك بناء على حكم صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذه رأي لجنة تطبيق العقوبات.
2. كما قد يكون بناء على طلب المحكوم عليه، أو محامية بحيث يقوم هذا الأخير بارسال طلب الاستفادة من المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات، ويقوم هذا الأخير بالفصل في ذلك في أجل أقصاه 10 أيام، بقرار غير قابل للطعن فيه، ومع العم أن يكون للمحكوم عليه الذي تم رفض طلبه أن يعيد طلبه بعد مرور ستة أشهر من تاريخ الرفض، حسب المادة 150 مكرر 04 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. [1]

وبالتالي يمكن القول أن نظام المراقبة الإلكتروني في التشريع الجزائري وما له من قوانين محددة للمراقبة الإلكترونية يختلف عن ما تضمنه التشريع الفرنسي من قوانين محددة للمراقبة الإلكترونية فهو يطبق أولا كإجراء بديلة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والتي لا يتجاوز مدتها الثلاث سنوات، وعليه و كما يمكن تطبيقه من جهة ثانية في نهاية العقوبة السالبة للحرية الطويلة المدة كعقوبة بديلة، فهو بذلك لم يحدد نوع العقوبة في هذا الشأن إذا كانت من قبيل الجنايات أو الجنح.

[1] المادة 150 مكرر04 من قانون 18-01 المتضمن قاونو تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وتنفيذها ومراقبتها.

تعتبر الشروط المتعلقة بالجهة المختصة لها أمرين مكملين لبعضهما وهما الجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و الجهة المختصة بالتنفيذ للمراقبة الإلكترونية :

أولا: الجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

وفقا للمادة 150 مكرر 01 فإن الجهة التي يصدر عنها التقرير تحت المراقبة الإلكترونية هي قاضي تطبيق العقوبة ويكون ذلك بشكل تلقائي أثناء النطق بالحكم أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا، أو عن طريق محاميه، سواء في الحالة ما إذا كانت العقوبة المقرر لا تتجاوز ثلاث سنوات أو كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة، وذلك بإلزامه بالبقاء في منزله أو في مكان معين خارج الفترات المحددة، كما يجوز للقاضي تطبيق العقوبات بإخضاع الشخص الحامل للسوار الإلكتروني، بتدبير أو أكثر كممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني وعدم ارتياد الأماكن، وعدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم كالشركاء والفاعلين الأصليين للجريمة، بالإضافة إلى الشروط التي نصت عليها المادة 150 المكرر 3. [1]

[1] المادة 150 مكرر 03 من قانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

1. أن يكون الحكم نهائيا.
2. أن يثبت المعني مقر سكن وإقامة ثابتا.
3. أن لا يضر حمل السوار بصحة المعني.
4. أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم عليهم.

ثانيا: الجهة المختصة بالتنفيذ المراقبة الإلكترونية.

يعمل قاضي تطبيق العقوبة على إجراءات المتابعة والتنفيذ المتعلق بوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بعد التأكد من أن المحكوم عليه قد لا يتعرض إلى أي أضرار تمس بسلامته نتيجة ارتدائه للسوار الإلكتروني، وتعمل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بمراقبة المحكوم عليه عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية وعن طريق الهاتف، وترسل بذلك تقارير دورية لقاضي تطبيق العقوبات حسب نص المادة 150 مكرر لاه. [1]

الفرع الرابع: الشروط المادية والتقنية.

المشرع الجزائري وفي أحكام قانون 18_01 السالف الذكر لم يتطرق إلى الشروط المادية والتقنية وما يتطلبه الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من مستلزمات سوى نصه على وضع السوار الإلكتروني، ومراقبته عن طريق الهاتف كما سيأتي بيانه،[2] في انتظار

[1] المادة 150 مكرر من قانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين.
[2] المادة 150 مكرر 07 من نفس قانون.

صدور التنظيم الذي قد يحدد المستلزمات المادية والتقنية لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

وعلى العموم فإنه يستلزم لتطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ما يلي:

– أن يكون للمحكوم عليه مقر سكن أو إقامة ثابت كما سبق وأن أشرنا وهو سيتشف من نص المادة 150 مكرر 3 من قانون 18_01، ويحدد القاضي تطبيق العقوبات محل الإقامة سواء كان خاصا بالمحكوم علي أو غيره وفي هذه الحالة يجب الحصول على موافقة المالك لإتباع إجراءات المراقبة الإلكترونية، وكذلك الأمر إذا كان السكن مشتركا أما إذا كان محل الإقامة من الأماكن العمومية فلا يشترط الرضا.[1] وبمفهوم المخالفة لا ينفذ هذا النظام على المحكوم عليه الذي ليس لديه محل إقامة ثابت والإشكالية التي سنطرحها في هذا المجال، فهل يشترط أن تكون محل إقامة المحكوم عليه بدائرة تواجد المؤسسة العقابية ليسهل متابعة أم أنه لا يشترط ذلك، مما قد يصعب في تنفيذ ومتابعة تنفيذ العقوبة؟ وهو ما سنجيب عنه في العناصر التالية.

– أن يكون محل الإقامة مزود بخط هاتفي مخصص لتنفيذ هذا النظام وذلك لاستقبال المكالمات الهاتفية المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية.[2]

[1] المادة 150 مكرر 03 القانون18-01 المتضمن قاونو تنظيم السجون و أعادة الأددماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] المادة 150 مكرر 08 من نفس قانون.

– وجوب وجود جهاز الإرسال الصغير: وحجمه يماثل علبة السجائر ويزن حوالي 100 غرام إلى 142 غرام ويتم تقديمه في صورة طوق، يتم وضعه إما في معصم اليد أو في كعب القدم للشخص الذي تتم مراقبته والذي ينقل ترميز "كودات" وإشارات مستمرة في مدة 50 إلى 70 متر،[1] بمجرد تخطي المحكوم عليه للحيز الزماني والمكاني المحدد له كأن يتم برمجته على مسافة 95 متر مربع (مساحة المنزل) وخلال مدة 14 ساعة من 19 مساءا إلى 08 صباحا من اليوم الموالي (طيلة الليل مثلا)، وقد يكون هذا السوار مصحوبا بجهاز آخر يشبه الصندوق يتم تثبيته في محل الإقامة، مما يستلزم دوريا شحنه بالكهرباء لضمان عدم توقفه عن العمل، وللإشارة لا يسمح باستعمال هذا الجهاز لأغراض أخرى غير المراقبة المفروضة بصفة قانونية وعن طريق سلطة قضائية.[2]

– جهاز استقبال مزود ببرامج وتقنيات: وهو جهاز الثاني من حيث الأهمية لتنفيذ المراقبة الإلكترونية، ويتمثل عادة في جهاز كمبيوتر مركزي بالإضافة إلى أجهزة ومعدات إلكترونية أخرى ثانوية يتم ربطها به، عادة ما يكون في الإدارة العقابية، يشرف على استعمالها أعوان مؤهلين فنيا، ويتوجب بالضرورة أن يكون هذا الكمبيوتر

[1] بوزيدي مختارية، **المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة**، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 05، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، ص 106.

[2] رضا بن السعيد معيزة، **ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، إشراف الأستاذة الدكتورة زيدومة درياس، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2016، ص 313.

مزود ببرامج وتقنيات تسمح له بالتواصل مع السوار الإلكتروني والتقاط الإشارات المرسلة منه كتقنية (GPS)للبحث وتحديد الأماكن عبر الأقمار الصناعية. [1]

المطلب الثاني: آثار تطبيق السوار الإلكتروني.

إن إقامة السجون وتطبيق العقوبات السالبة للحرية في شتى أنواع الجرائم، أمر فاشل في مجال السيطرة على الجريمة وإصلاح المجرمين، فعلى العكس من ذلك، فقد تكون السجون النواة ومدرسته لتدريب المجرمين على الجرائم الأكثر خطورة من سابقتها، كل هذا على حساب ميزانية الدولة، فالعزل عن الأهل والأصدقاء والمجتمع، أمر يفقد روح المبادرة والشعور بالمرارة والحقد والكراهية اتجاه المجتمع، ولذلك نجد ان المحكوم عليه تزرع فيه غريزة الحقد و تجعل من نفسيته مجرم بإقتراف جرائم جديدة .

ومنه سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم الآثار الناتج عن طريق السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية إلى فرعين: نتناول الآثار الإيجابية لسوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية (كفرع أول) و نتناول الآثار السلبية للسوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية (كفرع ثاني)

[1] رضا بن السعيد معيزة، المرجع نفسه، ص 314.

الفرع الأول: الآثار الإيجابية لسوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية.

ان للسوار الإلكتروني عدة اثار تختلف حسب عدة اشكال التي تتمثل فالتكلفة لإدارة السجون، و اثار الايجابية للسوار الإلكتروني بالنسبة للمحكوم عليه :

أولا: الآثار الإيجابية للسوار الإلكتروني بالنسبة للدولة.

1.خفض تكلفة إدارة السجون:

السجن هو المحل أو المؤسسة، التي يودع فيها المحكوم عليه، لقضاء مدة العقوبة السالبة للحرية التي حكم عليه بها، عرفت السجون منذ القدم عندما أقام الملوك الحصون والقلاع والزنزانات ليكون ذلك بداية تاريخ التنفيذ العقابي ولقد كانت السجون في بداية الأمر مجرد أماكن للحجز أو السجن.

ظل الحال على ذلك إلى غاية القرن العشرين حيث بدأ الاهتمام بأحوال السجون وإصلاحها وتوالت الدعوات نحو استبعاد الخبرات التأديبية القاسية ضد المساجين، وضرورة العمل على تحسين معيشتهم من حيث الملبس والمأكل والراحة وتوفير الرعاية الصحية والنفسية من خلال تخصيص أطباء متخصصين يشرفون على سلامتهم وصحتهم الجسدية والنفسية.[1]

[1] أحمد عبد الله المراغي، **المعاملة العقابية للمسجون**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص 139، 140، 141.

وكذا خلق مناصب شغل داخل المؤسسة العقابية والحصول على مكاسب مالية، وملأ أوقات فراغهم في العمل والألعاب الرياضية وغيرها، وتقديم برامج دينية، ثقافية، ترفيهية، هذا مع زيادة قدرات موظفي هذه المؤسسات لتشمل كل التخصصات، أمام كل هذه الأعباء المتراكمة أصبحت تكلفة السجون تفوق تكلفة إدارة الجامعات في بعض الدول، فإن اللجوء إلى السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية تقلص من المصاريف التي توجه سنويا لإدارة السجون.

2.التقليل من جرائم العودة:

العودة هي ارتكاب الجاني لجريمة جديدة بعدما سبق الحكم عليه بحكم بات نهائيا عن جريمة سابقة،[1] أكد الدراسات أن تطبيق العقوبة السالبة للحرية لهو أسلوب تقليدي، لا يحقق الغرض الجديد للجريمة في حماية المجتمع من وقوعها، ولا الغرض القريب في إيلام المجرم ومنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، فإن المحكوم عليه بعد خروجه من المؤسسة العقابية بعد قضاء مدة زمنية معين، يجد نفسه مهمشا من الناحية الاجتماعية، وعاطل عن أداء أي وظيفة أو شغل، ولذلك يميل للعودة إلى الجريمة فقد يمنح السوار الإلكتروني لحامله فرصة تدارك الأخطاء، والابتعاد عن الإجرام خاصة عند شعوره بأنه مراقب وهذا ما يمنعه من العودة لارتكاب الجريمة.

[1] باسم شهاب، **تعدد الجرائم وآثاره الإجرائية والعقابية**، بارتي ايديسيون، الجزائر، 2011، ص 143.

ثانيا: الآثار الإيجابية للسوار الإلكتروني بالنسبة للمحكوم عليه.

من الناحية الاقتصادية: أن تطبيق السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، تمكن حامله من ممارسة وظائفه المعهودة كما تسمح له بمواصلة دراسته أو تكوينه بشكل طبيعي، مما يجعله عضوا فعالا في مجتمعه.

من الناحية الاجتماعية: يمنح السوار لحامله فرصة البقاء في مجتمعه ومحيطه وأسرته، فإن العقوبة السالبة للحرية تجعله منعزل عن الأهل والأقارب، وتفقده روح المبادرة، والشعور بالحقد والمرارة والعزلة، وليس هذا فحسب فقد تأثر على نفسية الأسرة وخاصة الأطفال لغياب من يعيلهم ماديا ومعنويا.

الفرع الثاني: الآثار السلبية للسوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية.

يعد السوار الإلكتروني عدة جوانب سلبية تختلف بالنسبة للدولة وبالنسبة للمحكوم عليه .

أولا: الآثار السلبية للسوار الإلكتروني بالنسبة للدولة.

قد ينتقد الكثيرين هذا النوع من العقوبة وخاصة في مدى تحقيقها لوظيفة الردع، وأنها لا تتم إلا بناءا على رضا الجاني، فهي تؤدي إلى تآكل العقوبة وتفقدها مضمونها وأهدافها، ومن جهة أخرى فإن خروج الجاني من المؤسسة العقابية يمكن أن يقابله رفض في عدم إرضاء شعور المجتمع في تحقيق العدالة، ووظيفة الدولة.[1]

[1] باسم شهاب، المرجع السابق، ص 145.

ثانيا:الآثار السلبية للسوار الإلكتروني بالنسبة للمحكوم عليه.

1- من الناحية النفسية:

قد يؤثر على نفسية حامل السوار الإلكتروني ، مما يجعله منعزلا ومنطويا عن مجتمعه وعن حميع أفراد عائلته، ويخلق في نفسيته نوعا من الضيق والمعانات و القلق و الإنزعاج من الإختلاط بالأشخاص، وخاصة ذلك الإحساس والشعور بأنه مراقب في أي وقت مكان تواجد فيه أو مكان اقامته و يشعره بان افعاله كلها مراقبة و لذلك يريد التخلص منه.

2- من الناحية الصحية:

قد يتعرض حامل السوار الإلكتروني إلى العديد من الأخطار و الأمراض و مشاكل صحية نتيجة ارتدائه لهذا الجهاز الإلكتروني لمدة ثلاث سنوات فقد ينتج عنه أضرار صحية وأمراض خطيرة لا تظهر نتائجها و عواقبها و كذا نتائجها إلى على المدى الطويل لأنها يمكن ان تتسبب ذبذبات الموجود على السوار الإلكتروني بأمراض يجهلها الشخص في تلك الفترة التي كان يرتدي فيها السوار الإلكتروني.[1]

[1] باسم شهاب، المرجع نفسه، ص 146.

المبحث الثاني: تعليق ونهاية المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني.

يتم الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية عندما تستوفى جميع الشروط بحيث يطبق السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز ثلاث سنوات (قصيرة المدة) ويكون إما بناءا على حكم صادر عن قاضي تطبيق العقوبات أو تكون بناءا على طلب المحكوم عليه نفسه أو محاميه حسب نص المادة 150 مكرر من القانون 18_01[1] ويبقى الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية مستمر طوال الفترة التي ينظمنها القرار سواء كانت في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، أو التنفيذ، وتنتهي بانتهاء مدتها بشكل طبيعي وقبل هذا قد يشوب تنفيذها بعض الوحدات تستوجب تعليقه.

نتناول في (المطلب الأول) تعليق قرار الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، وفي (المطلب الثاني) نتطرق لانتهاء قرار الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

المطلب الأول: تعليق القرار الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني.

تقوم السلطة القضائية بالأمر بالتوقف المؤقت لإجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية خلال مرحلة التنفيذ، ويكون ذلك بناءا على أسباب صحية التي يعاني منها المحكوم عليه أو أسرية أو اجتماعية، متعلقة بالخاضع للمراقبة الإلكترونية، بالإضافة إلى

[1] المادة 150 مكرر من قانون 18_01 المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتمتعي للمحبوسين .

إمكانية إيقاف الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية في حالة عدم احترام الالتزامات دون مبررات مشروعة ويكون تعليق القرار في حالتين نبينهما في فرعين:

الفرع الأول: تعليق قرار الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

PSE .SEFIP. PSEM. ARSE

حسب المواد 720-1، 720-1-1، R61-31-1 يستطيع قاضي تطبيق العقوبات أو قاضي الأحداث، وخاصة فيما يتعلق بالوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية الثابتة في صورة SEFIP. PSEM. ARSE كبديل للعقوبة السالبة للحرية أو في نهاية العقوبة، أو كإجراء أمني وكذا الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية المتنقلة PSEM في المادة الأخيرة أن يأمر بتعليقها لمدة زمنية تكون قابلة للتجديد، استنادا غلى أسباب صحية أو أسرية أو اجتماعية متعلقة بالشخص الخاضع للمراقبة وعادة ما يكون ارتباط مدة التعليق بسبب التعليق، ولا يترتب عن الأمر بالتعليق التحلل عن كل الالتزامات وإنما يتعلق الأمر انه يشمل فقط عدم الخضوع لمواقيت المراقبة، وتطبق إجراءات التعليق بنفسه الشكل والآجال فيما يتعلق بعقوبة الحبس.[1]

فإذا كان التعليق لمدة زمنية بسيطة بسبب معين كتحويل مكان المراقبة أو ظرف معين طارئ مثلا، هنا لم يتطلب المشرع الفرنسي وجود أي ضرورة تتطلب سحب معدات المراقبة الإلكترونية، خاصة السوار الإلكتروني أما إذا كان التعلق لمدة طويلة من الزمن

[1] المواد 720_2، 720_1_1، R63_13_1، D149_1، قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

أو غير محددة الزمن والمدة أو كان سحب المعدات من الضروري، يقوم الفريق التقني بعد طلب من السلطة القضائية بسحب المعدات بما فيها السوار الإلكتروني، ومع انتهاء مدة التعليق المقررة يقوم نفس الفريق بإعادة تركيبها فورا ما لم تقرر السلطة القضائية خلاف ذلك وعلى كل حال فإن عملية تعليق الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية يتطلب الكثير من التنسيق والجهود الكبيرة بين الجهات الفاعلة فيها و المختصة في هذه الأعمال .[1]

الفرع الثاني: تعليق قرار الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بسبب خرق الالتزامات PSE

بحسب نص المادة 712_18 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي يمكن لقاضي العقوبات أو قاضي الأحداث، تعليق الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية الثابتة في صورة PSE، بحيث يكون هذا التعليق بسبب خرق الواضع للمراقبة للالتزامات المترتبة عنها، مع استجوابه من طرف القاضي المختص في أجل يكون في خمسة عشرة يوم من تاريخ إيداعه، لاتخاذ قرار مواصلة الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني أو تقرير إلغائها نهائيا.[2]

[1] المنشور المؤرخ في 28 جوان 2013، / Cérulaire inter directionnelle ; page 52.53

[2] 712_18 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

المطلب الثاني: انتهاء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

انطلاقا من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والمناشير المحددة لكيفيات تنفيذ الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني، حيث تبدأ إجراءات إصدار القرار من طرف القاضي المختص تلقائيا قد يكون قاضي الحكم أو قاضي التحقيق أو الأحداث أو وكيل الجمهورية، بعد طلب أو موافقة المتهم أو المحكوم عليه أو وليه يكون ذلك حسب كل حالة وفي حالة الموافقة يحيط القاضي المختص المحكوم عليه علما بتوقيع العقوبة السالبة للحرية المنصوص عليها في المادة 434_29 الفقرة 492 من قانون العقوبات الفرنسي. [1] في جريمة الهروب من الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني.

كذلك ما يترتب عن الإخلال بالالتزامات بالإضافة إلى إعطائه علما بحقه عن التراجع عن قرقر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني وإلغائه الذي تطرقنا إليه من قبل، وينتهي الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بصفة تلقائية وطبيعية بانتهاء المدة المحددة قانونا وهذا ما سنتناوله في الفرعين:

وهذا ما نتناوله بانتهاء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالنسبة للمدة أو الحكم أو الأمر (كفرع أول) و انتهاء بالنسبة للإقامة (كفرع ثاني)

[1] المواد 434 و 492 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

الفرع الأول: انتهاء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالنسبة ل .PSE .SEFIP PSEM

بعد أن تتم مدة المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني في صورة PSE .SEFIP. PSEM بشكل طبيعي ينتهي الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بانتهاء المدة التي تضمنها القرار أو الحكم أو الأمر الصادر عن الجهة القضائية المختصة،على أن يؤخذ بعين الاعتبار ما يمكن أن يستفيد منه المحكوم عليه من قواعد للعفو عن العقوبة في بعض صورها، سواء كانت تتمثل في شكل عفو فردي أو جماعي، إن في هذه الحالة تخصم مدة العقوبة التي تم العفو عنها من مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، مثل ما يحدث مع العقوبة السالبة للحرية، كما تنتهي كذلك في حالة استبدالها بآلية أخرى كالإفراج المشروط أو الحرية النصفية باعتبار هاتان الصورتان من المراقبة الإلكترونية يستخدمان كبديل للعقوبة السالبة للحرية. [1]

الفرع الثاني: انتهاء نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني بالنسبة ل ARSE,

يعتبر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية في صورة ARSE أو ما يسمى تحديد الإقامة أو الإقامة الجبرية تحت المراقبة الإلكترونية، هو إجراء كما سبق وبينا وسطي

[1] المواد 720_2، 720_1_1، 1_13_R63، 1_D149، قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

يجمع بين الرقابة القضائية والحبس المؤقت بحيث تنتهي هذه المراقبة في الحالات التالية:

– حسب المادة D32_22 من القانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أمر بالتوجه للمتابعة من قاضي التحقيق، يترتب عنه تعويضات المنصوص عليها في المادة 149 من القانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. [1]

– وبالرجوع للماد 179 فإنه بعد أمر بإحالة الملف إلى قاضي الموضوع في الجنح، إلا بقرار مسبب من قاضي التحقيق يبرر استمرارها.

– وحسب المادة D32_24 بقرار مسبب من قاضي التحقيق في مواد الجنايات قبل إحالة الملف إلى قاضي الموضوع.

– في حالة عدم تمديد مدة الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني، وعدم تلقي الإدارة العقابية لأي أمر في هذا الشأن فتنتهي مباشرة بنهاية المدة المحددة في قرار الوضع.

– كما تنتهي أيضا بأمر من غرفة الاتهام بعد إعادة تكييف الجريمة إلى مخالفة أو جنحة بسيطة لا تتطلب تقييد الحرية.

– بأمر من قاضي الحكم قبل مناقشة الموضوع أو بعد المناقشة بحكم ثابت بالإدانة أو بالبراءة. وبعد انتهاء مدة المراقبة الإلكترونية بنجاح، يتعين على المختصين الفنيين

[1] المادة 149، من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

إعادة أجهزتها إلى المؤسسة العقابية، فيتم نزع السوار الإلكتروني وفك صندوق الاستقبال، حيث يتم فحصه للتأكد من سلامته وجرده وتحويله إلى القطب المركزي للمراقبة الإلكترونية. [1]

الفرع الثالث: تقييم نظام المراقبة الإلكترونية.

إن الغالبية العظمى من التشريعات التي تبنت نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة لم تأخذ بين في مجال الحبس المؤقت، بل طبقت هذا النظام كبديل للحبس المؤقت على سبيل التجربة ولكنها سرعان ما هجرته وأبقت عليه باعتباره بديلا للعقوبة، وهذا التراجع مرده الصعوبات التي ترتبط بتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في مرحلة سابقة للمحاكمة.

لا تختلف آلية عمل المراقبة الإلكترونية سواء أكانت بديلا عن العقوبة أو الحبس المؤقت من الناحية الفنية ولكن الاختلاف يكمن في طبيعة المرحلة التي تطبق فيها المراقبة، كون أنه في العقوبة يكون بعد صدور الحكم الواجب التنفيذ أما في حالة الحبس المؤقت فتكون في مرحلة سابقة لصدور الحكم. [2]

والرقابة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت لها دور في الحد من المساس بقرينة البراءة، نظرا لما ينطوي عليه الحبس المؤقت من سلب الحرية وما يترتب عليه من أضرار

[1] المواد ، 179، D32_22، D32_24 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[2] ساهر إبراهيم الوليد، **مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي –دراسة تحليلية–**، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 21، جامعة غزة، العدد الأول، 2013، ص 681.

مادية ومعنوية تلحق بالموقوف وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تبني مثل هذا النوع من النظام وبذلك فإن تطبيق هذا النظام في مجال الحبس المؤقت يفوق أهمية تطبيقه بديلا للعقوبة.

زيادة على ذلك فإن تطبيق هذا النظام في مجال الحبس المؤقت يحقق قدرا كبيرا من لتوازن بين الحقوق والحريات الشخصية وبين مصلحة الدولة فهو يحقق قدرا كبيرا من حماية حق الفرد في تقبل المجتمع له وهو ما لا يتحقق في الحبس المؤقت. [1]

كما أن المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت تتضمن قيودا تكفل صيانة حرمة المسكن الخاص، ومن ذلك خطر استخدام الكاميرات في المراقبة وخطر دخول مأمور المراقبة للمسكن لمجرد قيام الخاضع للمراقبة بارتكاب مخالفة، زيادة على ذلك أن الحق في الخلوة الشرعية وإشباع الغريزة الجنسية للإنسان تعد من أهم الأسباب التي تعزز نظام المراقبة الإلكترونية سواء أكان بديلا للعقوبة أو الحبس الاحتياطي، إذا يكون بوسع الخاضع للمراقبة الإلكترونية أن يمارس حياته الطبيعية داخل أسرته. [2]

ومن بين الصعوبات التي تواجه القاضي التحقيق الجزائري أن المشرع الجزائري لم يوضح نوعية الجرائم التي يمكن تطبيق فيها المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت، فكان يتعين عليه أن لا يستفيد من نظام المراقبة الإلكترونية مرتكبي جرائم الأموال لأنه

[1] ساهر إبراهيم الوليد، مرجع سابق، ص 674.

[2] مرجع نفسه، ص 680.

يخشى قيام المتهم بإخفائها أو تهريبها كما يخشى أيضا هروب المتهم ولا يعني استثناء هذه الجرائم قصر نظام المراقبة الإلكترونية على الجنح وإنما يمكن تطبيقها كذلك على الجنايات المقترنة بظروف مخففة. [1]

كما يجب أن يصدر قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت أن يصدر بناء على قرار قضائي تصدره الجهة القضائية لها سلطة تقديرية تأخذ بعين الاعتبار سوابق المتهم وصغر سنه والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة وان لا يصدر قرار الوضع تحت المراقبة إلا بناءا على رضا المتهم خاصة إذا كان خطة المشرع لا تسمح بخصم مدة المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت من مدة العقوبة في حالة الإدانة.

يعد الحبس المؤقت إجراء استثنائي اقتضته الضرورة، ولما كانت المراقبة الإلكترونية وسيلة بديلة للحبس المؤقت فإنه يتعين إخضاعه لقاعدة التحديد الزمني، بحيث يتعين على المشرع في حالة تبنيه لهذا النظام أن يحدد سقفا زمنيا لا يجوز تجاوزه لأن هذه المراقبة هي بدورها تنطوي على تقييد الحرية ويستلزم أن يكون القرار بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت محصن من المراجعة القضائية، وهذا يتطلب وضع نظام المتكامل للطعن في هذا القرار. [2]

[1] ساهر إبراهيم الوليد، مرجع سابق، ص 682.

[2] مرجع نفسه، ص 684.

يثير تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في مجال الحبس المؤقت العديد من الإشكاليات منها ما يتعلق بالتعويض عن المراقبة الإلكترونية الغير مبررة، ومدى جواز خصم مدة المراقبة الإلكترونية من مدة العقوبة والتقادم، إضافة إلى ذلك فقد يخشى هروب المتهم أو تأثيره على سير التحقيق.

ويعتبر التعويض عن الحبس المؤقت من أهم الحقوق التي يتمتع بها المتهم وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في أحكام المواد 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية ووضع له مجموعة من الآليات القانونية التي يمكن بواسطتها الحصول على تعويض حيث جعله من صلاحية لجنة تنعقد على مستوى المحكمة العليا تعرف باللجنة التعويض[1] ولما كانت المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت من الإجراءات المقيدة للحرية وهي بذلك تدبيرا احترازيا يستوجب إقرار مبدأ التعويض عن الأضرار التي تلحق بالمتهم الذي يخضع للمراقبة أسوة بالمتهم المتضرر من الحبس المؤقت الغير مبرر فالتعويض يدور وجودا وعدما مع الضرر وهو ما يتحقق في الحبس المؤقت والمراقبة الإلكترونية.[2]

[1] باسم شهاب، **التعويض عن الحبس المؤقت والتماس إعادة النظر**، منشورات بغدادي، الجزائر، بدون طبعة، ص 33.

[2] ساهر إبراهيم الوليد، المرجع السابق، ص 688.

ومن الصعوبات التي تعرض لها نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت هو مبدأ الخصم المطبق في مجال الحبس المؤقت حيث يتم خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة إلا أن هذه الفكرة يصعب تطبيقها في مجال المراقبة الإلكترونية نظرا لعدم التماثل يمكن أن يطبق مبدأ الخصم على المراقبة الإلكترونية البديلة للحبس المؤقت في حالة واحدة وهي الحالة التي يتحقق فيها التماثل وذلك عندما يصدر الحكم الإدانة وتقرر المحكمة استبدال العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فهنا يكون من المستساغ خصم مدة المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت من مدة المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة.

خلاصة الفصل :

كخلاصة بسيطة لما تم تناوله في هذا الفصل استقر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية نهائيا في العديد من التشريعات وأخذ نصيبه في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى قانون تنظيم السجون وعدة قرارات ومناشير تطبيقية، التي بدورها تناولت شروط تطبيق السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية شروط التعلق بالأشخاص حيث تناولت الأشخاص البالغين والقصر وشروط تتعلق بنوع الجريمة وهدفها.

بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالجهة المختصة المتمثلة في قاضي تطبيق العقوبة بحيث تكون بشكل تلقائي، وينجم عنه تطبيق السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة عدة آثار تكون إيجابية كخفض تكلفة والضغط على السجون والتقليل من جرائم العود بالإضافة إلى الآثار السلبية الناجمة عن استعمال هذا النوع من المراقبة الإلكترونية التي يمكن أن تمس الدولة كما يمكن أن تلحق المحكوم عليه خاصة من الناحية النفسية التي تجعل منه شخص منعزل نتيجة لشعوره أنه شخص مراقب وفصل النظام القانوني في التشريع الفرنسي مختلف الجهات الفاعلة في الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية سواء التقنية الفنية أو القضائية وكذا التنسيق فيما بينها قبل وأثناء وفي نهاية الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني.

خاتمة

خاتمة :

لقد استعرضنا من خلال بحثنا هذا آخر المستجدات العقابية في الساحة الوطنية، فالوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو ما يعرف بالسوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري آلية جديدة تم إنشائها بموجب القانون 18_01 والمتضمن آخر التعديلات التي طرأت على قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ورغم أن هذه الآلية المستحدثة لاقت العديد من الإيجابيات في الدول المتقدمة، كالولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بموجهتها لمساوئ العقوبات السالبة للحرية، إلا أننا نجد أغلب الدول العربية عزفت عنها.

ومن خلال ذلك يمكن عرض النتائج التالية:

1. السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية هو إجراء يخفف العبء على المؤسسات العقابية، ويساهم في ترشيد نفقات الدولة.
2. إن السماح للمحكوم عليه بقضاء العقوبة خارج المؤسسة العقابية، هو بمثابة فرصة تسمح له لتدارك الأخطاء، وتحسين السلوك، والشعور بالمسؤولية، وعزل السجين عن الأهل والمجتمع، أمر يجعل يفقد روح المبادرة ويولد فيه الشعور بالمرارة والحقد والكراهية.

3. لقد أثبتت الدراسات عدم فعالية العقوبات السالبة للحرية أو كإجراء بديل للحبس المؤقت هو نتاج فكري وعلمي يفرضه التطور العلمي والتكنولوجي الذي وصل غليه الإنسان المعاصر.

الإقتراحات:

1. حقيقة أن الآراء اختلفت بشأن مدة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، إلا أن تطبيق المشرع الجزائري لسوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية والتي لا يتجاوز مدتها ثلاث سنوات تعد مدة طويلة بالمقارنة مع ما هو معمول به في التشريعات المقارنة، وبالتالي كمرحلة تجريبية كان ينبغي تحديد المدة بسنة واحدة فقط.
2. أما فيما يخص تطبيق السوار الإلكتروني كإجراء بديل في نهاية العقوبة التي لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، كان ينبغي تخصيص نصوص خاص بها، وتحديد نوع الجريمة إذا كان من قبيل الجنايات أو الجنح.

وفي الأخير يمكن القول أن العقاب سيبقى ضرورة اجتماعية لها فائدتها ونفعها، نظرا لما يقوم عليه نظام الجماعة من نظم ومبادئ يقررها المجتمع ويتعارف عليها الأفراد، إذ لا سبيل لاحترام هذه النظم والمبادئ، إلا وجود عقاب ينتظر مخالفها إلا أنه لا بد من وجود توفيق معقول في العقاب، ولا يقتضي الأمر بضرورة أن يتحقق ذلك داخل المؤسسة العقابية فقط، بل يمكن تجسيد ذلك عن طريق السوار الإلكتروني الذي يعد من أنجح الآليات التي تمكننا من تفادي مساوئ العقوبات السالبة للحرية خاصة القصيرة المدة، إلا أنه لا بد أن يكلف

حامل السوار بالتزامات أخرى تعود بالنفع له ولصالح المجتمع كالتزامه بالقيام بمهام خيرية، أو حفظ القرآن الكريم،أو العمل فيدار العجزة والأيتام وغيرها من البدائل.

قائمة المراجع

أولا:الكتب

I. باللغة العربية.

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومه، الطبعة 3، الجزائر، 2006.
2. أحمد عبد الله المراغي، المعاملة العقابية للمسجون، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.
3. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية –دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2009.
4. باسم شهاب، تعدد الجرائم وأثاره الإجرائية والعقابية، بارتير إيدسيون، الجزائر، 2011.
5. باسم شهاب، التعويض عن الحبس المؤقت والتماس إعادة النظر، منشورات بغدادي، الجزائر، بدون طبعة،2011.
6. عبد العزيز بن محمد الصغير، العقوبة في الشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 20<15.
7. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومه، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013.
8. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة أولى. 2002

9. عيسى العمري، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، دار المنهل، 2010.

10. محمد الطواونة، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، دار الخليج، عمان، 2017.

11. محمد صالح العنزي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، دار عنيدات للنشر والتوزيع، 2016.

12. مدحت أبو النصر، الإعاقة الاجتماعية، مجموعة النيل العربية، بدون طبعة، بدون بلد النشر، 2004.

13. نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدول بالمواثيق الدولية، دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

II. باللغة الأجنبية.

1. Jean pierre ; le placement sons surveillance électronique mobil ; rapport de la mission confiée par le premier minister a monsieur georges french députe du rhone ; avril 2005 .

ثانيا: الرسائل والمذكرات.

1. مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الاجتماع الانحراف والجريمة، جامعة عنابة، السنة الجامعية 2011/2010م.
2. معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010.

ثالثا: المقالات.

1. إبراهيم مرابيط، بدائل العقوبة السالبة للحرية المفهوم والفلسفة، موقع العلوم القانونية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية الاجتماعية، المغرب، العدد 05.
2. صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية –السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية–، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، سوريا، 2009.
3. أمحمدي بوزينة آمنة، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثالث عشر.
4. رامي متولي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرعي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات، العدد 63، يوليو 2010.

5. ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي – دراسة تحليلية–، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 21، جامعة غزة، العدد الأول، يناير 2013.

رابعا: النصوص القانونية.

1. الأمر رقم 15_02 المؤرخ في 7 شوال 1436 ل 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66_155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
2. القانون رقم 18_01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 ل 30 يناير 2018، المتمم للقانون رقم 05_04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين.

خامسا: المقالات من المواقع الإلكترونية.

1. مقال بعنوان شرعت المحكمة الجزائرية الأحد 25 ديسمبر 2016 رسميا في استخدام السوار الإلكتروني لمراقبة المتهمين بقضايا محل التحقيق كبديل عن حبسهم احتياطيا، تاريخ النشر 2016/12/26.http://www.assabah.com.tn

فهرس

الموضوعات

فهرس الموضوعات:

مقدمة.....02

الفصل الاول:الإيطار المفاهيمي للمراقبة الالكترونية بإستعمال السوار الالكتروني...08

المبحث الأول: مفهوم نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني.....09

المطلب الأول: نشأة وتطور نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني....09

الفرع الأول: في دول الغرب.....10

أولا: في الولايات المتحدة الأمريكية. 10

ثانيا: في فرنسا. 11

الفرع الثاني: التجربة في الدول العربية. 15

أولا: المملكة العربية السعودية.....15

ثانيا: في الجزائر.....16

المطلب الثاني: تعريف نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني..... 18

الفرع الأول: التعريف الفقهي والقانوني. 19

أولا: التعريف الفقهي. 19

ثانيا: التعريف القانوني. 20

الفرع الثاني: تعريف السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية. 23

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني.....25

المطلب الأول: خصائص نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني.....25

الفرع الأول: خاصية الإفراج المشروط..... 26

الفرع الثاني: خاصية العمل للمنفعة العامة..... 27

الفرع الثالث: خاصية إيقاف التنفيذ. 28

المطلب الثاني: الأراء القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني.28

الفرع الأول: الرأي الأول كتدبير إحترازي.....29

الفرع الثاني: الرأي الثاني النظرية العقابية..... 30

الفرع الثالث: الرأي الثالث حسب المرحلة الإجرائية (المعيار الشكلي).....31

خلاصة الفصل.....32

الفصل الثاني: تطبيقات المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني.....35

المبحث الأول: شروط وآثار الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني.....36

المطلب الأول: شروط تطبيق السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية..36

الفرع الأول: الشروط تطبيق السوار الإلكتروني المتعلقة بالأشخاص.....37

أولا : بالنسبة للبالغين 37

ثانيا : بالنسبة للقصر.....37

الفرع الثاني: شروط تطبيق السوار الإلكتروني المتعلقة بنوع العقوبة.....38

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وتنفيذها ومراقبتها.....41

أولا: الجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....41

ثانيا: الجهة المختصة بالتنفيذ المراقبة الإلكترونية.....42

الفرع الرابع: الشروط المادية والتقنية.....42

المطلب الثاني: آثار تطبيق السوار الإلكتروني.....45

الفرع الأول: الآثار الإيجابية لسوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية.....45

أولا: الآثار الإيجابية للسوار الإلكتروني بالنسبة للدولة.....46

ثانيا: الآثار الإيجابية للسوار الإلكتروني بالنسبة للمحكوم عليه.....47

الفرع الثاني: الآثار السلبية للسوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية....48

أولا: الآثار السلبية للسوار الإلكتروني بالنسبة للدولة.....48

ثانيا:الآثار السلبية للسوار الإلكتروني بالنسبة للمحكوم عليه.....49

المبحث الثاني: تعليق ونهاية المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني.... 50

المطلب الأول: تعليق القرار الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني.....50

الفرع الأول: تعليق قرار الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.....51

الفرع الثاني: تعليق قرار الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بسبب خرق الالتزامات PSE.....52

المطلب الثاني: انتهاء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.....53

الفرع الأول: انتهاء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالنسبة ل .PSE .SEFIP PSEM.....54

الفرع الثاني: انتهاء نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني بالنسبة ل ARSE,.....54

الفرع الثالث: تقييم نظام المراقبة الإلكترونية.....56

خلاصة الفصل.....61

خاتمة.....63

قائمة المراجع.....67

فهرس الموضوعات.....72